[117] وتقطيعاته: 1 - حكم الجنابة: سأل رجل عمر بن الخطاب: إني أجنبت ولم أجد ماءا فما العمل ؟ قال عمر: لا تصل. فكان في المجلس عمار بن ياسر فقام معترضا على عمر في فتواه وذكره بحكم التيمم الذي سمعاه معا من رسول ا (صلى ا عليه وآله). ولا يخفى ان فتوى الخليفة بترك الصلاة حين الجنابة مخالفة صريحة لنص القرآن وسنة رسول ا (صلى ا عليه وآله)، وهذا مما يدل على جهل الخليفة بحكم التيمم، وعدم احاطته بالأحكام الشرعية، وغفلته عما هو عامة الابتلاء، ولكن البخاري قام بتقطيع الحديث فحذف منه إجابة الخليفة: لا تصل، وذلك حفظا لكرامة الخليفة من ان تنال. ولكي تتجلى الحقيقة للقارئ أكثر نورد نص الحديث أولا عن البخاري ثم نردفه بما رواه كل من مسلم والنسائي وابن ماجة: أخرج البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي (صلى ا عليه وآله)، فقال النبي (صلى ا عليه وآله): إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي (صلى ا عليه وآله) بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (1). وأما ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة: عن شعبة قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: ان رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءا، فقال: لا تصل ! فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي (صلى ا عليه وآله): إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك

---

(1) صحيح البخاري ج 1: 92 كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟